منه ولهذا لما قال بعضهم هل يجوز ما عدا اللبن من الاشربة به او بالطعام ووجه
اندفاعه ان الحديث وكلام الائمة صريحان في اختصاص ذلك باللبن لانها كلها تسمى
طعاما ولم يستثن منه الا اللبن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس
شيء يجزي اي يكفي مكان الطعام والشراب غير اللبن قال ابو عيسى هكذا
روى سفيان بن عيينة هذا الحديث عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة
وروى عبد الله بن المبارك وعبد الرزاق وغير واحد عن معمر عن الزهري
عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ولم يذكروا فيه عن عروة عن عائشة وهكذا
الحاصل بين ان هذا الحديث روي مسندا ومرسلا ولم يبين حكم ذلك لشهرته وهو
ان الحكم للاسناد وان كثرت رواة الارسال لان مع المسند زيادة علم قال المصنف
وهو حديث حسن روى يونس وغير واحد عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم
مرسلا قال ابو عيسى وانما اسنده ابن عيينة من بين الناس وميمونة بنت
الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم هي خالة خالد بن الوليد وخالة ابن
عباس وخالة يزيد بن الاصم واختلف الناس في رواية هذا الحديث عن
علي بن زيد بن جدعان فروى بعضهم عن علي بن زيد عن عمر بن ابي حرملة وروى
شعبة عن علي بن زيد عن عمرو بن حرملة والصحيح عمر بن ابي حرملة فدخولها عليها
لانها محرمها وذكر بين يديه استطرادا باب ما جاء في صفة شرب رسول
الله صلى الله عليه وسلم بتثليث الشين فبالفتح جمع شارب وبمعنى المشروب
وبالكسر والضم المصدر وهو المراد في الترجمة حدثنا احمد بن منيع نا هشيم
انا عاصم الاحول ومغيرة عن الشعبي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
شرب من زمزم وهو قائم حدثنا علي بن حجر انا ابن المبارك عن عاصم الاحول
عن الشعبي عن ابن عباس قال سقيت النبي صلى الله عليه وسلم من زمزم الى
اخره رواية الشيخين قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بدلو من ماء زمزم فشرب
وهو قائم وروى البخاري عن علي انه شرب قائما ثم قال ان ناسا يكرهون الشرب
قائما وان النبي صلى الله عليه وسلم صنع مثل ما صنعت فشرب وهو قائم انما
فعله مع ان عادته الشرب قاعدا ونهيه عن الشرب قائما فقوله لا يشربن احدكم
قائما فمن نسي فليستقئ وروى ذلك كله مسلم لبيان ان نهيه صلى الله عليه وسلم
عن الشرب قائما ليس للتحريم بل للتنزيه وان الامر بالاستقاء ليس للايجاب بل للندب
وقول من قال يسن الشرب قائما من زمزم اتباعا له صلى الله عليه وسلم انما يسلم
له لو لم يصح النهي عن الشرب قائما واما بعد صحته فانما يكون الفعل مبينا للجواز

فهو كونه

فهو كونه صلى الله عليه وسلم قائما في بعض الاحيان لا يقال النهي مطلق وشربه
من ماء زمزم مقيد فلم يتواردا على محل واحد لانا نقول ليس النهي مطلقا بل
هو عام فالشرب من ماء زمزم قائما من افراده فدخل تحت النهي فوجب
حمله على انه لبيان الجواز ولو سلمنا انه مطلق لكان محمولا على المقيد فلم
يفد المقيد غير الجواز ايضا لا يقال النبي صلى الله عليه وسلم منزه
عن فعل المكروه كالمحرم فكيف شرب قائما لانا نقول شربه قائما لبيان
الجواز وهو واجب عليه فلم يفعل مكروها بل واجبا وهكذا يقال في
كل فعل فعله صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز مع نهيه عنه او عما يشمله
واعلم ان كلا من حديث نهيه وفعله المذكورين صحيح وان الجمع بينهما
بما قررناه وحيث امكن الجمع بين حديثين وجب المصير اليه ودعوى
النسخ ليست في محلها وتضعيف خبر النهي غير مسموع مع اخراج مسلم
له واستدلال لعدم الكراهة بفعل الخلفاء الاربعة غير جار على
قواعد الاصوليين مع انه لا يقاوم ما صح عنه صلى الله عليه وسلم سيما وفي
الشرب قائما ضرر ومن ثم ندب الاستقاء منه حتى للناسي لانه يحرك
خلطا يكون القيء دواءه قال ابن القيم وللشرب قائما افات منها انه
لا يحصل به الري التام ولا يستقر في المعدة حتى يقسمه الكبد على الاعضاء
وينزل بسرعة الى المعدة فيخشى منه ان يبرد حرارتها ويسرع النفوذ الى
اسافل البدن بغير تدريج وكل هذا يضر بالشارب قائما وعند احمد عن
ابي هريرة انه راى رجلا يشرب قائما فقال له قه قال لم قال ايسرك
ان يشرب معك الهر قال لا قال قد شرب معك من هو شر منه الشيطان
حدثنا قتيبة بن سعيد انا محمد بن جعفر عن حسين المعلم عن عمرو
ابن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن ابيه
عن جده المراد جده بواسطة او جد ابيه وهو عبد الله الصحابي الجليل
الافضل من ابيه والاكثر منه ومن غيره تلقيا واخذ العلم عنه صلى
الله عليه وسلم وحينئذ فحديثه موصول ورواته محتج بهم ولذا احتج
بهذا السند اكثر الحفاظ لا سيما البخاري فانه خرج له في القدر ونقل
عن احمد وعلي بن المديني واسحق انهم احتجوا به اي وانما يكون ذلك لقرائن
اثبتت عندهم سماعه من جد ابيه عبد الله وخالف الاقلون نظرا لاحتمال
الانقطاع ويرده ما تقرر انه لا عبرة بهذا الاحتمال مع كوننا لا كثرين على خلافه